الأمم المتحدة

A/70/7/Add.10

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

التقرير الحادي عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المحتويات

الصفحة

قائمة البعثات السياسية الخاصة ٢

أولا - مقدمة ٥

ثانيا - الاعتماد المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ٦

ثالثا - لمحة عامة عن الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٦ ..... ٩

رابعا - الملاحظات والتوصيات العامة ٢٤

خامسا - توصيات بشأن الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها ٣٣

071215 041215 15-20657 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

قائمة البعثات السياسية الخاصة

المجموعة المواضيعية الأولى

المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار

المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص

المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية

المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

المجموعة المواضيعية الثانية

فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

فريق الخبراء المعني بليبريا

فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار

فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

فريق الخبراء المعني بالسودان

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية

فريق الخبراء المعني بليبيا

فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى

فريق الخبراء المعني باليمن

فريق الخبراء المعني بجنوب السودان*

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة*

المجموعة المواضيعية الثالثة

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى**

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون**

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي***

بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي***

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية**

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

بعثات أخرى

مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

* البعثات المنشأة في عام ٢٠١٥.

** البعثات المنتهية في عام ٢٠١٤.

*** تنتهي ولايتها بحلول نهاية عام ٢٠١٥.

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (انظر A/70/348 و Add.1-6). وأثناء نظرها في تلك التقارير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وتتضمن تقارير الأمين العام الآن الاحتياجات المقدرة البالغ صافيها ٧٠٠ ٣٢١ ٥٦٦ دولار، والتي تم اقتراحها لخمس وثلاثين بعثة سياسية خاصة تواصل عملها (انظر A/70/348 و Add.1-6، وانظر أيضا الفقرة ٣ أدناه). ويتيح التقرير الرئيسي الذي قدمه الأمين العام (A/70/348) لمحة عامة عن الاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٦ للبعثات الخمس والثلاثين والمسائل الشاملة ذات الصلة، وتغطي الإضافاتُ الخمس التي تلت التقرير الرئيسي الاحتياجات المحددة للمجموعات المواضيعية الثلاث ولأكبر بعثتين من تلك البعثات، وهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (انظر A/70/348/Add.1-5). وترد الميزانية التي اقترحها الأمين العام لمكتب المبعوث الخاص لليمن (المجموعة المواضيعية الأولى) في إضافة منفصلة (A/70/348/Add.6)[(١)]. وتتناول اللجنة الاستشارية في هذا التقرير المسائل الشاملة المتعلقة بجميع البعثات السياسية الخاصة، في حين أن التقارير ذات الصلة (A/70/7/Add.11-16) تتضمن التعليقات والتوصيات المحددة التي أدلت بها اللجنة بشأن الميزانيات المقترحة للمجموعات المواضيعية الثلاث وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وكذلك مكتب المبعوث الخاص لليمن.

٣ - ويعرض الأمين العام في الوثيقة A/70/348/Add.7 و Corr.1 احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٨٠٠ ٠٣٠ ٥ دولار لبعثة جديدة هي آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (المجموعة المواضيعية الثانية). وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة في الوثيقة A/70/7/Add.17 . ولم تدرَج الاحتياجات التقديرية للبعثة الجديدة في التقديرات البالغ صافيها ٧٠٠ ٣٢١ ٥٦٦ دولار للبعثات الخمس والثلاثين التي تواصل عملها، والتي يتضمنها التقرير الرئيسي للأمين العام (A/70/348، انظر الفقرة ٢ أعلاه)، ولذلك لا تتم مناقَشتها في هذا التقرير. وتشير اللجنة إلى أنه إذا أُدرجت تلك

(١) يقدم الأمين العام تبريرا للإضافة المنفصلة في الفقرة ١٠ من تقريره (انظر A/70/348).

الاحتياجات الإضافية من الموارد، فإن إجمالي الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ سيبلغ صافيه ٥٠٠ ٣٥٢ ٥٧١ دولار لما مجموعه ٣٦ بعثة سياسية خاصة تضم ٣٥ بعثة تواصل عملها وبعثة جديدة واحدة (انظر أيضا الجدول ١ أدناه).

حالة ولايات البعثات والبعثات المنشأة والمنتهية في عام ٢٠١٥

٤ - يقدم الأمين العام في تقريره معلومات عن حالة الولايات الموكولة للبعثات الخمس والثلاثين التي تواصل عملها، والتي طُلبت احتياجاتها من الميزانية لعام ٢٠١٦ في تقريره (انظر A/70/348، الفقرات من ٥ إلى ٧، انظر أيضاً الفقرة ٣ أعلاه) على النحو التالي: (أ) ١٢ بعثة لها ولايات مفتوحة؛ (ب) ٢١ بعثة تنتهي ولاياتها في عام ٢٠١٦ أو بعده؛ (ج) بعثة واحدة قيد النظر لدى الجمعية العامة[٢]؛ (د) بعثة واحدة تنتهي ولايتها في عام ٢٠١٥[٣].

٥ - وقد أنشأ مجلس الأمن بقراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ بعثة جديدة هي فريق الخبراء المعني بجنوب السودان (المجموعة المواضيعية الثانية) لفترة أولية مدتها ١٣ شهرا. ووافقت الجمعية العامة على ميزانية فريق الخبراء لعام ٢٠١٥ بموجب قرارها ٦٩/٢٧٤ باء (انظر A/70/348، الفقرة ٨).

٦ - ولا تشمل البعثات السياسية الخاصة الخمس والثلاثون التي ستواصل عملها خلال عام ٢٠١٦ بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي (المجموعة المواضيعية الثالثة)، إذ من المتوقع أن تنهي عملياتها بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وقد أنشئت هذه البعثة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير لتولي المراقبة قبل إجراء الانتخابات في بوروندي وأثناءها وبعدها ورفع تقارير عنها إلى المجلس وفقا للقرار ٢١٣٧ (٢٠١٤) (انظر A/70/348، الفقرة ٩).

ثانيا - الاعتماد المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٧ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، في قرارها بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٦٩/٢٦٤، الفقرة ٦)، قررت أن

(٢) ستقدَّم الاحتياجات من الموارد لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، الذي صدرت ولايته عن الجمعية العامة، في بيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، رهنا بالإجراء المتخذ في اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وترد تلك الاحتياجات أيضا في الوثيقتين A/70/348 و Add.1 من أجل تجميع الاحتياجات الإجمالية من الموارد لجميع البعثات السياسية الخاصة.

(٣) بالنسبة لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، أُدرج مقترح الميزانية على افتراض أن مجلس الأمن سيمدد ولاية الفريق لتتواصل في عام ٢٠١٦.

تشمل التقديراتُ الأولية لموارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ اعتمادا للبعثات السياسية الخاصة قدره ٠٠٠ ٤٠٠ ١٣٠ ١ دولار، يُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وأن تتواصل معاملة الاحتياجات الإضافية وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.

٨ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن اعتمادا لفترة السنتين قدره ٠٠٠ ٤٠٠ ١٢٤ ١ دولار أُدرج للبعثات السياسية الخاصة في الفرع ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/70/7، الفقرة ثانيا-٢). ويعكس هذا المبلغ نقصانا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٦ دولار بالمقارنة مع التقديرات الأولية البالغة ٠٠٠ ٤٠٠ ١٣٠ ١ دولار التي قررت الجمعية العامة إدراجها في قرارها بشأن مخطط الميزانية. ووفقا لما ذكره الأمين العام، يمثل هذا النقصان جزءا من نقصان صاف قدره ٣٠ مليون دولار يتعلق بأوجه الكفاءة التي وُزعت على عناصر دعم البرامج تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (انظر A/70/6 (مقدمة)، الفقرة ٣١). وقد أدلت اللجنة بتعليقات بهذا الشأن في تقريرها عن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/70/7، الفقرات من ٤٢ إلى ٤٥). وإثر طلب الحصول على تفاصيل توزيع النقصان البالغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٦ دولار المقترح للبعثات السياسية الخاصة، أُبلغت اللجنة أن مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٦ دولار المرتبط بأوجه الكفاءة لم يوزَّع حسب البعثات. وتلاحظ اللجنة أن من إجمالي النقصان البالغ ٩٠٠ ٢٢٣ ٦ دولار في إطار أوجه الكفاءة المقترح للفرع ٣، تم اقتراح مبلغ ٩٠٠ ٢٢٣ دولار لإدارة الشؤون السياسية تحت بند الموارد من الموظفين والموارد غير المتعلقة بالموظفين، في حين تم اقتراح مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٦ دولار للبعثات السياسية الخاصة تحت بند الموارد غير المتعلقة بالموظفين (انظر A/70/6 (Sect. 3)، الفقرات من ٣-٢٣ إلى ٣-٢٥).

٩ - وفيما يتعلق باعتمادات فترتَيْ السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥، تشير اللجنة الاستشارية إلى ما يلي:

(أ) بالنسبة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، أدرج اعتماد لفترة سنتين قدره ٠٨٣ ١ مليون دولار في الفرع ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة، وهو يشمل نقصانا قدره ٣٥ مليون دولار للبعثات الجارية نتيجة لتوقع تحقيق الأهداف والاضطلاع بالولايات بطريقة أكثر فعالية وكفاءة من حيث التكلفة (انظر الوثيقة A/66/7، الفقرتان ٢٦ و ٢٧ والفقرات من ثانيا-١٤ إلى ثانيا-١٨). وبلغ إجمالي النفقات لفترة السنتين ١٧٩,٢ ١ مليون دولار (انظر الجدول ١ أدناه)؛

(ب) بالنسبة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أدرج اعتماد لسنتين قدره ١ ٠٨١ مليون دولار للبعثات السياسية الخاصة في الفرع من الميزانية البرنامجية المقترحة، وهو يعكس نقصانا قدره ٣٢ مليون دولار عن مبلغ ١ ١١٣ مليون دولار الذي اقترحه الأمين العام للبعثات السياسية الخاصة في مخطط الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر A/68/7، الفقرات من ثانيا-٢٢ إلى ثانيا-٢٧). ووفقا لما ذكره الأمين العام، أجري هذا النقص استجابة لقرار الجمعية العامة بشأن مخطط الميزانية لتلك الفترة (القرار ٦٧/٢٤٨)، حيث يعكس تخفيضات تحت بنود الاستشاريين وسفر الموظفين والخبراء (انظر A/68/7/Add.10، الفقرتان ١٤ و ١٥). وتبلغ النفقات المتوقعة ١ ١٧٧,٥ مليون دولار (منها النفقات الفعلية لعام ٢٠١٤ والنفقات المتوقعة لعام ٢٠١٥) (انظر الجدول ١ والفقرة ١٢ أدناه).

١٠ - وحصلت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، على جدول يعرض العدد الإجمالي للبعثات، ومستويات الموظفين المدنيين فيها، والميزانيات المعتمدة والنفقات المتكبّدة في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٥، والمقترحات الموافِقة لها لعام ٢٠١٦ (انظر الجدول ١).

الجدول ١

لمحة عامة عن الموارد المالية والبشرية للبعثات السياسية الخاصة، ٢٠٠٨-٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦[أ] (المقترح)
عدد البعثات المستمرة	٣٠	٢٧	٢٧	٣٢	٣٣	٣٨	٣٨	٣٦	٣٦
الموظفون المدنيون المعتمدون	٤ ٩٢٩	٤ ٦٩٠	٥ ١٨٦	٤ ٨٣٦	٤ ٨٠٠	٤ ٠٨٠	٤ ٣٠٢	٣ ٧٤٠	٣ ٦٤٨
الميزانية المعتمدة	٤٠٢,٠	٤٧٤,٧	٥١٦,١	٦٧٦,٥	٦٠٠,٣	٥٩٩,٩	٥٩٧,٨	٥٩٠,١	٥٧١,٣
النفقات الفعلية[ب]	٤٠٥,٤	٤٤٧,٩	٥٤٩,٠	٦٢٧,٢	٦١٣,٩	٥٦٥,٣	٥٨١,٩	٥٩٥,٥[ج] تُحدَّد لاحقا	

(أ) تعكس الاحتياجات اللازمة للبعثات المستمرة البالغ عددها ٣٥ بعثة (A/70/348 و Add.1-6)، وكذلك الاحتياجات الإضافية لبعثة جديدة (A/70/348/Add.7) (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

(ب) تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات تتجاوز النفقات السنوية الميزانية المعتمدة؛ ولكن نفقات فترة السنتين تأخذ في الحسبان الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ككل.

(ج) النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٥.

١١ - وبعد الأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في الفقرات من ٧ إلى ٩ أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي تبرير التخفيض المقترح وقدره ٦ ملايين دولار

في إطار أوجه الكفاءة في البعثات السياسية الخاصة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، تعيد اللجنة تأكيد أن تمويل البعثات السياسية الخاصة خلال فترة السنتين سوف يتوقف على ما تقرره الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن بشأن استحداث ولايات أو تجديد القائم منها. ولذلك فإن الاعتمادات تظل قابلة للتغيير. ونظرا للتجارب السابقة التي تبين أنه لا يمكن إعداد توقعات دقيقة بشأن هذه البعثات، ترى اللجنة أن مستوى التخفيض الوارد في توقعات الأمين العام بشأن البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ قد يكون متفائلا بشكل مبالَغٍ فيه (انظر **A/66/7**، الفقرة ٢٧).

ثالثا - لمحة عامة عن الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٦

الأداء خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

١٢ - كما هو مبين في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام (A/70/348)، بلغت النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ مبلغا قدره ١ ١٧٧,٥ مليون دولار، مقارنة مع اعتماد إجمالي يبلغ ١ ١٨٧,٩ مليون دولار[٤]. ويُعزى إجمالي الرصيد الحر المتوقع وقدره ١٠,٤ ملايين دولار أساسا إلى أرصدة البعثات المندرجة ضمن المجموعة الأولى (٢,٦ مليون دولار)، والمجموعة الثانية (٥,٢ ملايين دولار)، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (٢,٢مليون دولار). ويتضمن الجدول ٤ من التقرير موجزا عن العوامل الرئيسية المساهمة في الفروق الكبيرة بين اعتمادات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ونفقاتها المتوقعة في البعثات الخمسة والثلاثين التي يُتوقَّع أن تستمر في عام ٢٠١٦.

الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٦

١٣ - تبلغ الاحتياجات المقترَحة لسنة ٢٠١٦ للبعثات السياسية الخاصة الخمس والثلاثين المستمرة مبلغا صافيه ٥٦٦ ٣٢١ ٧٠٠ دولار (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، ويعكس هذا المبلغ انخفاضا قدره ١٢ ٠٧١ ٦٠٠ دولار، أو بنسبة ٢,١ في المائة مقارنة بالموارد المعتمدة لسنة ٢٠١٥ وقدرها ٥٧٨ ٣٩٣ ٣٠٠ دولار (A/70/348، الجدول ٥). وأُبلغت اللجنة

(٤) يشمل هذا العدد الخمس بعثات الملغاة أو التي أنهت مهامها (مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ومكتب المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة)، ولكنه لا يشمل سلطة الالتزام المخوَّلة لبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي وقدرها ٢,٦ مليون دولار التي أذنت بها اللجنة الاستشارية (١,٥ مليون دولار) والأمين العام (١,١ مليون دولار) والتي ستُدرج في التقرير الثاني عن الأداء للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن التقديرات المقترحة لسنة ٢٠١٦ قد أخذت في الحسبان الموارد اللازمة لضمان سلامة وأمن الموظفين، وبالتالي فلن يكون لها أثر سلبي على سلامة الموظفين وأمنهم. وترد تعليقات وتوصيات اللجنة بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد لبعثات محددة في تقاريرها ذات الصلة (A/70/7/Add.11-16).

١٤ - ويرد موجز للفروق في الموارد حسب المجموعة المعنيّة في الجدول ٥ وتتضمن الفقرات من ٦٩ إلى ٧١ من تقرير الأمين العام (A/70/348) تفسيرا لهذه الفروق. وكما أشار التقريرُ إلى ذلك، تعكس الاحتياجات التقديرية من الموارد لعام ٢٠١٦، مقارنةً بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥، زيادةً في الاحتياجات في إطار المجموعة الأولى (٢,٤ مليون دولار، أو بنسبة ٦,٧ في المائة) والمجموعة الثالثة (٧,١ ملايين دولار، أو بنسبة ٣,٩ في المائة)، وانخفاضًا في إطار المجموعة الثانية (١,٤ مليون دولار، أو بنسبة ٣,٩ في المائة)، وفي إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (٤,١ ملايين دولار، أو بنسبة ٢,٢ في المائة) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (١٦,١ مليون دولار، أو بنسبة ١١,٨ في المائة). ويرد موجز للعوامل الرئيسية المساهمة في وجود الفروق في كل بعثة في الجدول ٤ من التقرير.

١٥ - ويتضمن الجدول ٢ أدناه موجزا بالاحتياجات التقديرية من الموارد لسنة ٢٠١٦ حسب فئات الإنفاق الرئيسية مقارنة بالاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وعلى النحو المبين في الجدول، يعكس الانخفاض الإجمالي البالغ ١٢ مليون دولار في الموارد المقترحة لعام ٢٠١٦ تخفيضَ الموارد في إطار التكاليف التشغيلية (٢١,٦ مليون دولار)، الذي تقابله جزئيا الزيادات المقترحة في إطار الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (١,٦ مليون دولار)، والموظفين المدنيين (٧,٩ ملايين دولار) (انظر A/70/348، الجدول ٩).

الجدول ٢

موجز الاحتياجات التقديرية حسب فئات الإنفاق الرئيسية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤-٢٠١٥			مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٥	الاحتياجات لعام ٢٠١٦[أ]		الفرق بين ٢٠١٥ و ٢٠١٦
	الاعتمادات	النفقات التقديرية	الفرق		المجموع	غير المتكررة	
فئة الإنفاق	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)
أولا - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣٦ ٩٢٦,٤	٣٥ ٥٣٢,٨	١ ٣٩٣,٦	٢١ ٣٢٦,٦	٢٢ ٨٨٠,٤	-	١ ٥٥٣,٨
ثانيا - الموظفون المدنيون	٦٣١ ٢٢٨,٠	٦٣٢ ٢٩٨,٦	(١ ٠٧٠,٦)	٣١٤ ٩٣١,٩	٣٢٢ ٨٧٥,٠	-	٧ ٩٤٣,١

فئة الإنفاق	٢٠١٤-٢٠١٥			مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٥	الاحتياجات لعام ٢٠١٦[أ]		الفرق بين ٢٠١٥ و ٢٠١٦
	الاعتمادات	النفقات التقديرية	الفرق		المجموع	غير المتكررة	
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)
ثالثا - التكاليف التشغيلية	٤٦٠ ٦٠٩,٨	٤٥٠ ٧٥٦,٢	٩ ٨٥٣,٦	٢٤٢ ١٣٤,٨	٢٢٠ ٥٦٦,٣	١٤ ٨٢٦,٩	(٢١ ٥٦٨,٥)
المجموع (صافي الاحتياجات)	١ ١٢٨ ٧٦٤,٢	١ ١١٨ ٥٨٧,٦	١٠ ١٧٦,٦	٥٧٨ ٣٩٣,٣	٥٦٦ ٣٢١,٧	١٤ ٨٢٦,٩	**(١٢ ٠٧١,٦)**
البعثات الملغاة[ب][ج]	٥٩ ١٠٨,٣	٥٨ ٨٦٣,١	٢٤٥,٢	١١ ٦٩٧,٩	-	-	(١١ ٦٩٧,٩)
المجموع الكلي	١ ١٨٧ ٨٧٢,٥	١ ١٧٧ ٤٥٠,٧	١٠ ٤٢١,٨	٥٩٠ ٠٩١,٢	٥٦٦ ٣٢١,٧	١٤ ٨٢٦,٩	**(٢٣ ٧٦٩,٥)**

(أ) لا تشمل الاحتياجاتِ الإضافية وقدرها ٥ ملايين دولار للبعثة الجديدة وهي آلية التحقيق المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

(ب) تشمل البعثاتُ الملغاة مكتبَ الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، والمنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

(ج) لا يشمل الاعتماد المخصص لبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي مبلغ ٢,٦ مليوني دولار من سلطة الالتزام التي أذن بها كل من اللجنة الاستشارية (١,٥ مليون دولار) والأمين العام (١,١ مليون دولار)، وسيُدرَج هذا المبلغ في التقرير الثاني عن الأداء للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الاحتياجات من الموظفين لسنة ٢٠١٦

١٦ - بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة الخمس والثلاثين المستمرة (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، يقترح الأمين العام أن يكون مجموع الوظائف ٣ ٦٢١ وظيفة في سنة ٢٠١٦ تحت بند الموظفين المدنيين، مقارنة بـ ٣ ٦٥٠ وظيفة معتمدة لعام ٢٠١٥، مما يعكس انخفاضا صافيا قدره ٢٩ وظيفة. ويعزى هذا الانخفاض الصافي إلى انخفاض في عدد الوظائف في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (٦٠)، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (٢١)، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (٨)، وتقابل هذا الانخفاضَ جزئيا زيادةٌ في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (٣٥)، ومركز عمليات الأمم المتحدة في أفغانستان (١٤)، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن (٥)، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (٤)، ومنسق الأمم المتحدة الخاص للبنان (١)، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (١). ويتضمن الجدولان ٧ و ١٠ من تقرير الأمين العام (A/70/348) معلومات عن الاحتياجات المقترحة من الموظفين المدنيين لسنة ٢٠١٦ مصنَّفة حسب المجموعة، والفئة، والرتبة في كل بعثة من البعثات. ويتضمن المرفق الخامس من التقرير موجزا عن التغييرات المقترح إدخالها في البعثات. وترد تعليقات

وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن الاحتياجات المقترحة من الموظفين لبعثات محددة في تقاريرها ذات الصلة (A/70/7/Add.11-16).

١٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه خلال استعراضها للميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، أُبلغت بأنه عقب مواءمة شروط الخدمة وتصنيف البعثات إلى مراكز عمل مع اصطحاب الأسرة أو مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة في عام ٢٠١٠، أصبح شرط تصنيف الوظائف/الوظائف المؤقتة ينطبق على جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (A/69/860، الفقرة ٥٩). وطلبت اللجنة الحصول على معلومات عن حالة عملية التصنيف في البعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك بشأن عدد الوظائف التي تم رفعها أو خفضها برتبة واحدة أو اثنتين، والاحتياجات المالية المتصلة بها. وأُبلغت اللجنة بأن التصنيفات الأولية للوظائف في ١٨ بعثة سياسية خاصة قد أدت إلى تغييرات في الرتب داخل فئة الموظفين الفنيين الوطنيين وفئة الرتبة المحلية وفئة الخدمة الميدانية. وكان عدد الوظائف التي تم تصنيفها، بصفة مبدئية، في رُتب أعلى أو أدنى من الرتب الأصلية كما يلي: (أ) ١٩٢ وظيفة تم رفعها برتبة واحدة؛ (ب) ٣ وظائف تم خفضها برتبتين اثنتين؛ (ج) ٦ وظائف تم خفضها برتبة واحدة؛ (د) ٥ وظائف تم خفضها برتبتين اثنتين. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الأثر المالي المرتبط بهذه التغييرات سيؤخذ في الحسبان في سياق الميزانية المقترحة لسنة ٢٠١٧. وستعود اللجنة الاستشارية مجددا إلى مسألة عملية تصنيف الوظائف في البعثات السياسية الخاصة في سياق استعراضها المقبل لإدارة الموارد البشرية.

معدلات الشغور والوظائف الشاغرة

١٨ - حصلت اللجنة الاستشارية على معلومات عن معدلات الشغور المدرَجة في الميزانية لعام ٢٠١٥، وعن متوسط معدلات الشغور الفعلية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ومعدلات الشغور الفعلية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وعن متوسط معدلات الشغور المتوقعة لعام ٢٠١٥ ومعدلات الشغور المقترحة لعام ٢٠١٦ في البعثات السياسية الخاصة. وترد تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن معدلات الشغور في مختلف البعثات في تقاريرها ذات الصلة (A/70/7/Add.11-16).

١٩ - ويُطبَّق معدل شغور واحد على الوظائف الجديدة والمستمرة عند تقدير الاحتياجات من الموظفين لعام ٢٠١٦ في البعثات السياسية الخاصة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوضحت، في استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أنه نظرا لاستمرار طول الفترات الزمنية لاستقدام الموظفين فيما يتعلق بشغل الوظائف المنشأة حديثا،

فهي ترى أن هناك مزية في استمرار معاملة الوظائف الجديدة والمستمرة معاملة مختلفة في الميزانية، وهي لا تزال غير مقتنعة بفوائد تطبيق معدل شغور واحد (A/70/7، الفقرة ٥٧). وأوصت اللجنةُ بأن تطبِّق الجمعية العامة معدلَ شغور قدره ٥٠ في المائة على الوظائف الجديدة من الفئة الفنية و ٣٥ في المائة على الوظائف الجديدة من فئة الخدمات العامة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/70/7، الفقرة ٥٧). وبناء على ذلك، توصي اللجنةُ بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطبّق معدلات شغور مختلفة للوظائف الجديدة في تقديرات سنة ٢٠١٦ المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للوظائف الثابتة والمؤقتة التي أنشئت للميزانية البرنامجية، وأن يقدّم المعلومات ذات الصلة بها إلى الجمعية العامة.

٢٠ - وحصلت اللجنة الاستشارية أيضا على معلومات عن الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة سنتين أو أكثر، وهي تشمل ما مجموعه ١٦ وظيفة شاغرة في ثلاث بعثات (٣ شواغر في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، و ٩ شواغر في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، و ٤ شواغر في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية). وتكرِّر اللجنة الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي، كمسألة تتعلق بالسياسة العامة، إعادة النظر في مدى استمرار الحاجة إلى أي وظائف تظلُّ شاغرة لمدة عامين أو أكثر وينبغي تقديم مسوِّغات للاحتفاظ بها في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفيما عدا ذلك، ينبغي أن يُقترح إلغاؤها. وتؤكد اللجنة مجددا أنه ينبغي للأمين العام أن يواصل تقديم معلومات عن الوظائف الشاغرة، إن وجدت، منذ عامين أو أكثر في البعثات السياسية الخاصة، في مقترحات الميزانية المستقبلية (انظر **A/69/628**، الفقرة ١٨). وتكرر اللجنة الاستشارية، كمبدأ عام، أنه ينبغي شغل جميع الوظائف على وجه السرعة.

المنهجية المتبعة في حساب التكاليف القياسية للموظفين

٢١ - في استعراض الاحتياجات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٥، أشارت اللجنة الاستشارية إلى تطبيق منهجيات مختلفة في حساب تكاليف الموظفين في البعثات التي تديرها إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني. وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي تحسين المنهجيات، وأن تُطبَّق هذه المنهجيات بشكل متسق على جميع البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام، وينبغي أن تُشرح بوضوح في مقترحات الميزانية أسباب أي اختلاف في تطبيق هذه المنهجيات بهدف تحسين شفافية الميزانية (A/69/628، الفقرتان ١٩ و ٢٠). وفي هذا الصدد، تشير اللجنةُ إلى أنه، عملاً بتوصيتها، تم تطبيق المنهجية المستخدمة في حساب التكاليف القياسية لمرتبات الموظفين العاملين في بعثات

حفظ السلام على جميع الموظفين الدوليين عند تحديد الاحتياجات اللازمة للبعثات السياسية الخاصة في عام ٢٠١٦، أما بالنسبة للتكاليف العامة القياسية للموظفين، فقد تم تحديد النسبة المئوية للتكاليف مقابل صافي المرتبات استناداً إلى النفقات الفعلية للتكاليف العامة للموظفين وصافي المرتبات (بما في ذلك تسوية مقر العمل) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥. ولا تزال التقديرات المتعلقة بتكاليف الموظفين الوطنيين تستند إلى الرتبة والدرجة الفعليتين للمرتبات والنفقات السابقة للتكاليف العامة للموظفين في مركز عمل معين (A/70/348، الفقرات ٥٤-٥٧). وترحب اللجنة بتطبيق نفس المنهجية لحساب المرتبات القياسية للموظفين الدوليين في جميع البعثات السياسية الخاصة بغرض إضفاء الشفافية وإتاحة إمكانية المقارنة بين التكاليف في مختلف البعثات.

نسب المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وقطع الغيار

٢٢ - يذكر الأمين العام في الفقرة ٥٨ من تقريره (A/70/348) أن إدارة الدعم الميداني استعرضت الموجودات من المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات في البعثات السياسية الخاصة وعملت على مواءمة هذه الموجودات، حيثما أمكن، مع النسب الموحدة التي وضعتها ونشرتها في دليل التكاليف والنسب الموحدة. وفي هذا السياق، اقتُرحت أعداد المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات على أساس مستويات شغل الوظائف المقترحة، المقررة لعام ٢٠١٦، وليس على أساس مستوى الموظفين المأذون به بأكمله. وترد في الجدولين ١ و ٢ من تقرير الأمين العام معلومات عن نسب المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات لجميع البعثات السياسية الخاصة الميدانية التي تدعمها إدارة الدعم الميداني. ويشير الجدولان إلى أن عدد المركبات المقترح للبعثات السياسية الخاصة (٦٧١) أعلى بنسبة ٨,٢ في المائة من المخصصات الموحدة، وأن مجموع الكميات المقترحة للمعدات الحاسوبية وقطع الغيار (٣ ٧٦٣) أعلى بنسبة ١ في المائة عن المخصصات الموحدة بالإضافة إلى قطع الغيار (٣ ٧٢٩) (انظر الفقرة ٢٧ أدناه).

٢٣ - وفيما يتعلق بنسب مخصصات المركبات المقترحة لعام ٢٠١٦، يشير الأمين العام إلى أن أعداد المركبات المقترحة لعدد من البعثات السياسية الخاصة تختلف اختلافا كبيرا عن المخصصات الموحدة، سواء من حيث القيمة الإسمية أو كنسبة مئوية من المخصصات الموحدة. وترد في الفقرة ٥٩ والجدول ١ من تقرير الأمين العام معلومات عن الفروق، بما في ذلك فيما يخص البعثات التي تتجاوز مخصصاتها المخصصات الموحدة (مكتب المبعوث الخاص إلى كل من سورية ومنطقة الساحل، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة

لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق)، وكذلك بالنسبة للبعثات التي تقل مخصصاتها عن المخصصات الموحدة (مكتب المبعوث الخاص إلى اليمن، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (انظر الفقرة ٢٤ أدناه)). وترد تعليقات وتوصيات اللجنة بشأن أعداد المركبات في بعثات محددة في التقارير ذات الصلة التي أصدرتها اللجنة (A/70/7/Add.11-16).

٢٤ - ويشير الأمين العام إلى أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قد نُقلت إلى تونس العاصمة، وهي مركز عمل يُسمح فيه باصطحاب الأسرة؛ ولذلك، فإن النسب الموحدة لم تعد سارية على البعثة (فعدد المركبات المقترحة للبعثة في عام ٢٠١٦ يبلغ ٢١ مركبة، مقارنة بالمخصصات الموحدة التي تبلغ ٥٥ مركبة). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن فيما يخص مكتب المبعوث الخاص إلى منطقة البحيرات الكبرى، الذي يوجد مقره في نيروبي، فإن العدد المقترح لعام ٢٠١٦ (١٠) يتسق مع المخصصات الموحدة (A/70/348، الجدول ١). وأبلغت اللجنة بأن رغم تحديد عدد المركبات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بالاسترشاد بالسياسة العامة السارية على جميع المكاتب الدائمة للأمم المتحدة[٥]، لا توجد نسبة موحدة خاصة بالبعثات السياسية الخاصة الموجودة في مراكز عمل يُسمح فيها باصطحاب الأسرة، وأن المركبات تخصص استنادا إلى الاحتياجات التشغيلية للبعثة (انظر A/70/7/Add.11، الفقرة ٣١). وتلاحظ اللجنة الاستشارية وجود مفارقات في أعداد المركبات في البعثات السياسية الخاصة الموجودة في مراكز عمل يُسمح فيها باصطحاب الأسرة، التي لا تسري عليها لا النسب الموحدة المحددة في دليل التكاليف والنسب الموحدة لعمليات حفظ السلام، ولا السياسات المتعلقة بتقديم واستخدام السيارات الرسمية في جميع المكاتب الدائمة للأمم المتحدة. وترى اللجنة أن الضرورة تقتضي وجود سياسة عامة متسقة للبعثات السياسية الخاصة في مراكز العمل التي يُسمح فيها باصطحاب الأسرة.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم وجود توجيهات سياساتية عامة واضحة تشمل جميع البعثات في مختلف فئات مراكز العمل. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام يقدم معلومات بشأن نسب المركبات إلى عدد الأفراد في ١٥ بعثة سياسية خاصة ميدانية تدعمها إدارة الدعم الميداني استنادا إلى النسب الموحدة الواردة في دليل التكاليف والنسب الموحدة (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه)، ولكن التقرير لا يقدم معلومات عن نسب

(٥) الأمر الإداري ST/AI/2006/1 المعنون ”سياسة تقديم واستخدام السيارات الرسمية“، وهو لا يسري على عمليات حفظ السلام.

المركبات إلى عدد الأفراد في البعثات الأخرى، وعن السياسات الواجبة التطبيق. ولذلك فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع سياسة بشأن أعداد المركبات في جميع البعثات السياسية الخاصة في جميع مراكز العمل، مع مراعاة ولاية فرادى البعثات، وحجمها، واحتياجاتها التشغيلية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧. وتتوقع اللجنة من الأمين العام أن يبين بوضوح انطباق هذه السياسة العامة بالنسبة لكل بعثة سياسية خاصة.

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية عدم وجود معايير لتخزين قطع الغيار وتبديل قطع المركبات في البعثات السياسية الخاصة. ففيما يخص بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، أُبلغت اللجنة لدى الاستفسار بأن مخصصات قطع الغيار لعام ٢٠١٦ (١٠٠ ٥٥٨ دولار) في بند النقل البري ستشمل تكاليف قطع الغيار والتصليح والصيانة لـ ٣٠٩ مركبات، استنادا إلى صيغة حسابية تعتمد على متوسط التكلفة الشهرية لكل نوع من أنواع المركبات. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للأمين العام أن يحسن المنهجية المتبعة في صياغة الاحتياجات الميزنوية لمخزون قطع الغيار وتبديل قطع المركبات في البعثات السياسية الخاصة.

٢٧ - ويذكر الأمين العام أن مجموع أعداد الأجهزة الحاسوبية المقترحة (٣ ٧٦٣) أعلى بنسبة ١ في المائة من المخصصات الموحدة، إضافة إلى قطع الغيار (٣ ٧٢٩) (A/70/348، الفقرة ٦٠، والجدول ٢). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجموع العدد المقترح للأجهزة الحاسوبية، بما فيها قطع الغيار (٣ ٧٦٣) أعلى بنسبة ١٥,٦ في المائة مقارنة بالمخصصات الموحدة (٣ ٢٥٥).

٢٨ - ويشير الأمين العام إلى أن ارتفاع نسبة عدد الأجهزة الحاسوبية المقترحة لعام ٢٠١٦ يُعزى بشكل رئيسي إلى ارتفاع مستوى المخزونات في عدد من البعثات مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (٢٠٥) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (١٠٢) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (٦٨)، التي تحتاج إلى تلك الأجهزة لمرافق التدريب ومقاهي الإنترنت ومراكز صيانة تكنولوجيا المعلومات ونظم مراقبة حركة السيارات وغيرها (A/70/348، الفقرة ٦٠). ومع ذلك، لم يتضح للجنة الاستشارية كيف حُدّدت هذه المتطلبات. فحين استعراض تمويل عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، رأت اللجنة الاستشارية أن نسب الموجودات من الحواسيب ينبغي أن تتضمن أيضاً الكميات الموصى بها من الأجهزة المخصصة للأغراض العامة والحالات الأمنية الطارئة. وشككت اللجنة أيضا في ضرورة مواصلة اقتناء أجهزة حاسوبية جديدة نظرا

لما يوجد في البعثات من أعداد كبيرة من الأجهزة غير المخصصة حاليا لفرادى الموظفين (انظر A/69/839، الفقرة ١٢١). وترى اللجنة الاستشارية أن أي توجيهات سياساتية توضع في هذا الصدد من أجل عمليات حفظ السلام ينبغي أن تطبق أيضاً على البعثات السياسية الخاصة.

العمليات الجوية

٢٩ - ترد في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام (A/70/348) معلومات مفصلة عن الاعتمادات والنفقات الخاصة بكل بعثة من البعثات في عام ٢٠١٤، والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥، والميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦ للعمليات الجوية، فضلا عن ساعات الطيران الفعلية لعام ٢٠١٤، وساعات الطيران المدرجة في الميزانية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. ويشير إلى أن هذه المعلومات مقدمة استجابة لطلب اللجنة الاستشارية بتحسين عرض المعلومات المتعلقة بالعمليات الجوية (A/69/628، الفقرة ٣٣ الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ (A/70/348، الفقرة ٦١).

٣٠ - وتبلغ الموارد المقترحة للعمليات الجوية ٤٥,٢ مليون دولار لعام ٢٠١٦ مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ وقدرها ٥٩,٧ مليون دولار، والنفقات التي تبلغ ٤٨,٤ مليون دولار لعام ٢٠١٤ (المرجع نفسه، الفقرات ٦٢-٦٥). وتمثل الموارد المقترحة لعام ٢٠١٦ انخفاضا قدره ١٤,٥ مليون دولار، أو بنسبة ٢٤,٣ في المائة، مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٥. وفي الوقت نفسه، سيزيد مجموع ساعات الطيران من ٨١٠ ٥ ساعات طيران فعلية في عام ٢٠١٤ و ٤٩٣ ٧ ساعة طيران مدرجة في ميزانية عام ٢٠١٥ إلى ٠٦٠ ٨ ساعة طيران متوقعة في عام ٢٠١٦. والموارد المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، تمثل ٨١ في المائة من مجموع الموارد المطلوبة في بند العمليات الجوية في عام ٢٠١٦. وذُكر أن الانخفاض في الموارد المقترحة للنقل الجوي في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا يقابله بقدر بسيط احتياجات جديدة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن بسبب عدم توافر رحلات جوية تجارية إلى صنعاء حاليا (انظر A/70/7/Add.16، الفقرة ١٤)، واحتياجات إضافية للأنشطة التي صدر بها تكليف حديثا لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وفي الصومال، نقح مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (الذي غير مجلس الأمن اسمه إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بموجب القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم

المساعدة إلى الصومال نسبة تقاسم التكاليف من ٣٠:٧٠ إلى ٤٨:٥٢ في الجزء الأخير من عام ٢٠١٦ على إثر الولاية الموسعة للبعثة في المنطقة، ولكن تطبيق نسبة عام ٢٠١٥ يتواصل بالنسبة للبعثات الأربع الموجودة في غرب أفريقيا (٦٥:٢٠:١٠ :٥ لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ومكتب المبعوث الخاص إلى منطقة الساحل، والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة). وتؤكد اللجنة الاستشارية أن الأمين العام ينبغي أن يواصل استعراض الاحتياجات من الموارد للعمليات الجوية للبعثات السياسية الخاصة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الميزانيات المقترحة المقبلة.

السفر

٣١ - تذكّر اللجنة الاستشارية أنها تلقت، بناء على طلبها، خلال نظرها في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥، بيانات التوزيع المفصل للاحتياجات من الموارد المقترحة لتكاليف السفر في كل بعثة من البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٥ (انظر A/69/628، الفقرة ٣١). وعقب ذلك، طلبت اللجنة معلومات مفصلة عن الرحلات الفعلية التي جرت خلال عام ٢٠١٥، مقارنة بالرحلات المقررة خلال السنة، ولكنها لم تحصل عليها. وأُبلغت اللجنة بعدم وجود آلية أو عملية جاهزة حاليا تسمح بتجميع بيانات التوزيع المفصل لتكاليف السفر الفعلية بدون استثمار قدر كبير من موارد الموظفين والوقت في إعداد هذه المعلومات. وتتوقع اللجنة الاستشارية أنه مع تنفيذ نظام أوموجا، فإن المعلومات المقارنة المتعلقة بالرحلات المقررة والمنفذة بالفعل خلال عام ٢٠١٦ ستكون متاحة في سياق تقديرات الموارد المقترحة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٧.

٣٢ - وتبلغ الاحتياجات من الموارد المقترحة في بند السفر الرسمي ١٧,٥ مليون دولار لعام ٢٠١٦، ويمثل ذلك انخفاضا قدره ٢,٩ مليون دولار مقارنة بالاعتماد البالغ ٢٠,٣ مليون دولار لعام ٢٠١٥ (انظر A/70/348، الجدول ٩). وطلبت اللجنة الاستشارية تحليلا مفصلا للاحتياجات من الموارد المتعلقة بالسفر المقترحة لكل بعثة من البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٦، ولكنها لم تتلق المعلومات إلا في مرحلة متأخرة جدا من نظرها في ميزانية عام ٢٠١٦، بحيث لم يسمح لها ذلك بإجراء تحليل متعمق للمعلومات. وتفهم اللجنة أن تفاصيل الرحلات المقررة تُعدّ بوصفها جزءاً من عملية إعداد الميزانية، وترى أنه ينبغي تقديمها إلى اللجنة إلى جانب المعلومات المكملة للميزانيات المقترحة.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، انطلاقا من التحليل المحدود الذي تمكنت من إجرائه، عددا من المسائل المتصلة بالموارد المطلوبة تحت بند السفر، وهي مماثلة لما حددته في تقريرها

السابق عن الاحتياجات المتصلة بذلك للبعثات السياسية الخاصة في عام ٢٠١٥ (A/69/628). وتوصّلت اللجنة إلى أمثلة على حالات عدم الاتساق في تقديرات تكاليف تذاكر السفر بالطائرة في الرحلات إلى نفس الوجهة. فبالنسبة إلى الرحلات بين نيروبي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي جرت في إطار مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، أُدرجت تكلفة التذكرة الواحدة البالغة ٢٠٠ ١ دولار في الميزانية تحت بند الشؤون الجنسانية، بينما أدرج في الميزانية مبلغ ٤٠٠ ٣ دولار تحت بند الشؤون السياسية. وبالمثل، يوجد تفاوت كبير في التكلفة المتوقعة لرحلات تنقّل موظفي الشؤون السياسية بين نيويورك وبريندیزي، حيث أدرجت في الميزانية تكلفة قدرها ٨٠٠ ٦ دولار لكل رحلة تحت بند فريقَي الخبراء المعنيَين بكل من السودان وليبيا، وتكلفة قدرها ٠٧٠ ٦ دولارا تحت بند فريق الخبراء المعني باليمن ومبلغ ٤٠٠ ٥ دولار تحت بند فريق الخبراء المعني بجنوب السودان.

٣٤ - وترتبط ملاحظة أخرى بحالات زيادة محتملة في تقديرات تكاليف السفر في مهام رسمية في البعثات السياسية الخاصة. فعلى سبيل المثال، أُدرج في الميزانية ما متوسطه أربع رحلات شهرية لموظفَين من جنيف إلى بروكسل، تحت بند مكتب المبعوث الخاص إلى سورية بتكلفة إجمالية متوقعة قدرها ٩٧٨ ١٦٣ دولارا (أي ٢٥ رحلة مدة كل منها ٣ أيام لموظفَين و ٢٤ رحلة مدة كل منها يومان لموظفَين)، في حين أُبلغت اللجنة الاستشارية أن من المزمع أن يقوم المبعوث الخاص وممثله الخاص برحلتين شهريتين في مهام رسمية بتكلفة سنوية مقدرة بمبلغ ٢٠٠ ١٢٧ دولار في عام ٢٠١٦ (A/70/7/Add.11، الفقرة ٢١). وبالمثل، وعلى الرغم من أن السفر المقرر هو لغرض جلسات الإحاطة الفصلية التي يقدمها الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، فقد أُدرجت في الميزانية سبع رحلات مدة كل منها خمسة أيام من نيروبي إلى نيويورك لموظفَين تابعَين لمكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى.

٣٥ - وأخيرا، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن رحلات متعددة أدرجت في الميزانية إلى نفس الوجهة ولنفس الأغراض، والتي يمكن جمع بعضها في رحلة واحدة، مثل الرحلات المقررة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لأغراض استعراض حالة دعم البعثة وإجراء المشاورات (ثلاث رحلات مدة كل منها ثمانية أيام لموظف واحد ورحلة مدتها سبعة أيام لستة موظفين من كابل إلى نيويورك)، والرحلات المقررة لمكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى لغرض تقييم الحالة السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٠ رحلات مدة كل منها ثلاثة أيام لموظفَين).

٣٦ - ولدى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أشارت اللجنة الاستشارية إلى أن مسألة سفر الموظفين في مهام رسمية ما برحت قيد الاستعراض منذ عدد من السنوات (A/70/7، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧). وأقرت الجمعية العامة عددا من التدابير الرامية إلى استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة بكفاءة وفعالية، بما في ذلك التوصية الواردة في قرارها ٦٥/٢٦٨ (المرفق، الفقرة ٢ (هـ)) الداعية إلى أن يحث الأمين العام الموظفين على شراء تذاكر السفر أسبوعين على الأقل قبل موعد سفرهم، كلما أمكن ذلك (انظر الفقرة ٣٧ أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، أقرت الجمعية العامة في القرار ٦٧/٢٥٤ ألف عددا من التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية، بما في ذلك زيادة تواتر استخدام التداول بالهاتف أو التداول بالفيديو أو البث عبر الإنترنت؛ وتشديد الاعتماد على الموظفين المنتدبين في مراكز العمل المحلية أو المكاتب الإقليمية أو دون الإقليمية القريبة للوفاء بالمهام وتقديم الدعم بدلا من استقدام موظفين من مواقع عمل مركزية؛ والحد من احتياجات الموظفين المرافقين في حالة احتياج مسؤول كبير إلى السفر. وتؤكد اللجنة الاستشارية رأيها بأنه ينبغي للبعثات، حيثما كان ذلك ممكنا، تحقيق التوازن في الاحتياجات للسفر في بعض المجالات بالبحث عن وسائل بديلة للاتصال في حالات أخرى (**A/69/628**، الفقرة ٣١).

٣٧ - وفيما يتعلق بمعدلات امتثال البعثات السياسية الخاصة لسياسة حجز التذاكر قبل موعد السفر بمدة ١٦ يوما، تلاحظ اللجنة الاستشارية، انطلاقا من المعلومات التي تلقتها بناءً على طلبها، تسجيل معدلات امتثال بنسبة أقل من ٥٠ في المائة في أكثر من نصف عدد البعثات، مما يؤدي بذلك إلى تكاليف سفر أعلى بكثير من اللازم. ومع التسليم بأن طبيعة العمل المطلوب وما يتصل بذلك من احتياجات السفر يمكن أن تختلف في بعض البعثات بالإضافة إلى إمكانية التنبؤ بأنواع معينة من الرحلات، كانت اللجنة تتوقع زيادة المستوى الإجمالي للامتثال في جميع البعثات. ولذلك توصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام كفالة رصد الامتثال لمتطلبات الحجز المسبق، وبذل المزيد من الجهود لتحسين تخطيط الرحلات الرسمية، وما يتصل بذلك من استخدام موارد السفر (انظر **A/70/7**، الفصل الأول، الفقرة ١١٤). وعلاوةً على ذلك، ترى اللجنة أن المعلومات المتعلقة بالمعدلات السنوية لامتثال البعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تُقدم في سياق ميزانية عام ٢٠١٧.

٣٨ - وتتمثل مسألة ذات صلة بذلك في تكاليف سفر أفرقة الخبراء المخصصة للتوظيف في جميع البعثات السياسية الخاصة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن إدارة الدعم الميداني تستخدم التوظيف من قائمة المرشحين المقبولين وذلك لشغل وظائف ذات صلة بالميدان (على النحو

الذي صدر بشأنه تكليف من الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٥٠) ويمثل ذلك التوظيف نسبة تتراوح بين ٨٥ و ٩٠ في المائة من جميع التعيينات الميدانية. وتقوم أفرقة الخبراء المؤلفة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء خبراء متخصصين في الموضوع يُختارون من بين الموظفين العاملين في الميدان، إلى جانب مديري الفئات المهنية، بإجراء المقابلات على أساس الكفاءات لمقدمي طلبات التوظيف في الوظائف العامة الشاغرة التي تعلن عنها إدارة الدعم الميداني. وبما أن جميع البعثات تستخدم هذه القوائم المستمدة من هذه العمليات العالمية، فإن تكاليف تلك العملية توزع فيما بين البعثات بناءً على العدد المأذون به من الوظائف الدولية. وتُدرج حصة كل بعثة من تلك التكاليف كبند مستقل في مشروع ميزانية كل منها. وأُبلغت اللجنة أيضا أن مجموع النفقات المتوقعة في هذا الصدد بلغت ١,٠٨٤ مليون دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وأن الاحتياجات قُدرت بمبلغ ١,٧٠٢ مليون دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وأوصت اللجنة الاستشارية، في تقريره عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بأن تتضمن تقارير الاستعراض في المستقبل عن عمليات حفظ السلام معلومات كاملة عن عمل أفرقة الخبراء هذه، بما في ذلك عددها وتفاصيل الرحلات التي ستقوم بها وإحصاءات عبء العمل مثل عدد الأفراد الذين تم تقييمهم واختيارهم لمختلف القوائم (A/69/839، الفقرة ٦٤). وترى اللجنة أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ ينبغي أن تتضمن معلومات مماثلة عن أفرقة خبراء التوظيف في البعثات السياسية الخاصة.

الخبراء الاستشاريون

٣٩ - تبلغ الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين ٧٠٠ ٣٧٩ ٤ دولار لعام ٢٠١٦، وهو ما يمثل نقصانا قدره ٥٠٠ ٧١٤ دولار عن المبلغ المخصص لعام ٢٠١٥. وقد تلقت اللجنة، بناءً على طلبها، توزيعا لهذه الاحتياجات لعام ٢٠١٦ وهي تلاحظ، انطلاقا من المعلومات التي قدمت إليها، أن عرض الاحتياجات من الموارد يمكن تحسينه بتضمينه تفاصيل عن تكاليف العناصر مثل الموارد المخصصة لسفر الخبراء الاستشاريين بطريقة واضحة ومتسقة.

٤٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لم يُقترح رصد أي مبلغ للخبراء الاستشاريين لعام ٢٠١٦ في إطار بعثات المجموعة المواضيعية الثانية، وذلك نتيجةً للجهود المبذولة منذ عام ٢٠١٠ للتقليل بصورة تدريجية من الاعتماد على الخبراء الاستشاريين الذين يُستعان بهم لدعم أفرقة الخبراء، وكذلك لتعزيز قائمة المرشحين المقبولين ذات الصلة بالموضوع واستقدام خبراء يملكون المهارات الفنية واللغوية اللازمة. وقد رحبت اللجنة الاستشارية بالجهود المبذولة في هذا الصدد (A/70/7/Add.12، الفقرة ١٣). ومع تسليم اللجنة الاستشارية بأن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين قد تلزم لدى الحصول على الخبرات المتخصصة غير

المتاحة بسهولة داخل المنظمة، فإنها تشدد على رأيها بأن الاعتماد على الاستعانة بالخبراء الاستشاريين ينبغي أن ينحصر في أدنى حد ممكن بصورة مطلقة، وأنه ينبغي للمنظمة إنشاء واستخدام القدرات القائمة داخلها لأداء الأنشطة الأساسية أو الوفاء بالمهام المتكررة على المدى الطويل (**A/70/7**، الفقرة ١١٦). وأبدت اللجنة أيضا تعليقات وقدمت توصيات بشأن الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لعام ٢٠١٦ (انظر **A/70/7/Add.13**، الفقرة ٢٩).

الخدمات المتصلة بالأمن

٤١ - تذكر اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة أشارت، في قرارها ٢٧٤/٦٩ باء، إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة (A/69/628/Add.2)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن استخدام شركات الأمن الخاصة في جميع الميزانيات المقبلة للبعثات السياسية الخاصة. وتلاحظ اللجنة أن المرفق السادس للتقرير الرئيسي للأمين العام (A/70/348) يقدم معلومات عن الموارد المتصلة بالأمن، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحماية المباشرة ووحدات حراسة الأمم المتحدة والخدمات الأمنية الخاصة (انظر أيضا الفقرات ٤٨-٥٠ أدناه).

٤٢ - ويشير الأمين العام إلى أنه بحلول شباط/فبراير ٢٠١٥، كانت هناك ١٥ وحدة حراسة تقدم خدمات الحماية في ثماني بعثات ميدانية (وهي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومكتب المنسقة الخاصة لشؤون لبنان، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، وفريق الخبراء المعني باليمن)؛ ووحدتين تقومان بعمليات اتصال أمنية في بعثتين (هما مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي)؛ وما مجموعه ٢١٠ وظائف مأذون بها (A/70/348، الفقرة ٤٧). وعلاوة على ذلك، شرعت إدارة شؤون السلامة والأمن في استعراض شامل وتوحيد للموارد الأمنية القائمة داخل الأمانة العامة (إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية) استجابةً لتوصية منفصلة قدمتها اللجنة الاستشارية بشأن الحماية المباشرة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (انظر A/68/7/Add.27، الفقرة ٧). وترمي عملية التوحيد تلك إلى الاستفادة على النحو الأمثل من إيفاد موظفي الحماية المباشرة وتبسيط إجراءات الحماية وما يتصل بها من عمليات (A/70/348، الفقرة ٤٥). وعند الاستفسار عن الأثر المترتب عن عملية التوحيد في الوظائف المتصلة بالأمن، أُبلغت اللجنة بأن العملية لا تزال حاليا في مرحلة التخطيط الأولية حيث إن

من المتوقع أن تبدأ في عام ٢٠١٦. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز في عملية الاستعراض والتوحيد ذات الصلة بالحماية المباشرة في ميزانيتها المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة.

تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية

٤٣ - بالنسبة إلى عام ٢٠١٦، يشير الأمين العام إلى أن عدة بعثات سياسية خاصة، مثل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات في برينديزي، قد اقترحت تحويل وظائف معينة إلى وظائف وطنية في إطار الجهود الرامية إلى بناء القدرات المحلية في بلد العمليات (A/70/348، الفقرة ٥٣). ويشير أيضا إلى أن ظروفا ذات صلة بالأمن وعوامل أخرى قد تمنع بعض البعثات، ولا سيما البعثات التي هي أصغر حجما، من تنفيذ التدابير الرامية إلى تحويل وظائف معينة إلى وظائف وطنية، أو تحد من قدرتها على ذلك.

٤٤ - وسبق أن أبدت اللجنة الاستشارية، في سياق نظرها في عمليات حفظ السلام، تأييدها للاتجاه التصاعدي في تحويل الوظائف بأنواعها إلى وظائف وطنية، كلما أمكن ذلك، ولا سيما في ظل أهمية بناء القدرات المحلية في مناطق البعثات قبل مغادرة الأمم المتحدة. غير أن اللجنة أقرت بأن ذلك سيتوقف إلى حد بعيد على المرحلة التي بلغتها بعثة معينة في دورة حياتها وعلى خصائص أسواق العمل المحلية، التي تختلف باختلاف البعثات. وترى اللجنة أن أي عملية تحويل للوظائف إلى وظائف وطنية لا بد وأن تحافظ على الطابع الحيادي لكيانات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/68/782، الفقرة ٩١). وتكرر اللجنة تأييدها لنهج تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية في البعثات السياسية الخاصة.

مسائل أخرى

٤٥ - ترحب اللجنة الاستشارية، لدى نظرها في التقديرات المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق للفترة ٢٠١٦، بتوحيد المهام المتشابهة في إطار دعم البعثة، وتتطلع إلى تلقي معلومات عن أوجه الكفاءة التي تحققت نتيجة ذلك وعن الدروس المستفادة في التقرير المقبل للأمين العام (انظر A/70/7/Add.15، الفقرتان ٢٠ و ٢١).

رابعا - الملاحظات والتوصيات العامة

الشكل وطريقة العرض

٤٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود المستمرة الرامية إلى تحسين شكل وطريقة عرض تقديرات الميزانية المقترحة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٦ استجابة لتعليقاتها وتوصياتها السابقة (A/69/628، الفقرة ٣٣). وتشمل طريقة العرض المحسّنة في جملة أمور تقديم المزيد من المعلومات الشاملة بشأن الموارد المتعلقة بالعمليات الجوية (A/70/348، المرفق الرابع)، وموجزات العوامل الرئيسية التي تسهم في الفروق الكبيرة بين الاعتمادات والنفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الجدول ٤) والموارد المعتمدة لعام ٢٠١٥ والموارد المقترحة لعام ٢٠١٦ (الجدول ٦). غير أن اللجنة الاستشارية لا تزال تعتقد بأن عرض المعلومات، بما في ذلك الجداول في تقرير الأمين العام، يمكن أن يخضع لمزيد من التحسين، وذلك مثلا من خلال توفير معلومات عن الاعتمادات والنفقات والمقترحات تُعرض وفق ترتيب زمني (انظر **A/70/348**، الجداول ٥ و ٦ و ٨ و ٩).

٤٧ - وعلقت اللجنة الاستشارية على أطر الميزنة القائمة على النتائج المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في تقريرها السابق (A/69/628، الفقرة ٣٥). وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد تحسنا في الأطر المتعلقة ببعض البعثات، مثل التحسن الذي طرأ على طريقة عرض المعلومات المتعلقة بالأداء للفترة المالية الحالية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (A/70/7/Add.14، الفقرة ٦). ومع ذلك، لا تزال اللجنة تلاحظ أن عددا من الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لبعض البعثات يفتقر إلى الوضوح أو الدقة فيما يتعلق بما كان يمكن إنجازه وما يمكن أن يُعزى على وجه التحديد إلى البعثات المعنية. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون مؤشرات الإنجاز أو مقاييس الأداء أكثر دقة وأكثر قابلية للقياس بالنسبة لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (انظر A/70/348/Add.3، الجدول ١٧، مؤشرات الإنجاز (أ) '١' -'٣' والجدول ٢٣، (ب) و (ج) '١' وكذلك بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (A/70/348/Add.5، الفقرة ٣٧، مؤشر الإنجاز (هـ) '٢')). وعلاوة على ذلك، فإن أحد مؤشرات الإنجاز لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية (انظر A/70/348/Add.1، الجدول ٢٠ (ب) '١') لا يزال يفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بجميع أطياف مجموعات المعارضة السورية التي لا تشمل المجموعات التي حددها مجلس الأمن على أنها منظمات إرهابية (انظر A/69/628، الفقرة ٣٥) وذلك رغم إجراء تعديل استجابة لتعليق صادر عن اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق. وبالإضافة إلى ذلك، في حالة مكتب المبعوث الخاص

للأمين العام إلى اليمن، بعد أن قام مجلس الأمن بتعزيز دور المكتب، لم يتم استكمال الأطر ذات الصلة بحيث تعكس ما ينبغي للمكتب أن ينجزه في ما يتعلق بآخر التطورات[٦] (A/70/348/Add.16، الجدول ١ (أ)-(ج)؛ انظر أيضا A/70/7/Add.16، الفقرة ١٠). وتكرر اللجنة رأيها بأن من الممكن تحسين بعض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ذات الصلة لكي تُبين بشكل أفضل ما يمكن لكل بعثة من البعثات تحقيقه بنفسها على نحو واقعي، والأنشطة التي يمكن مساءلة البعثة بشأنها أثناء فترة الأداء ذات الصلة (**A/69/628**، الفقرة ٣٥).

الحماية المباشرة ووحدة حراسة الأمم المتحدة وشركات الأمن الخاصة

٤٨ - ترد المعلومات المتعلقة بتوفير خدمات الحماية المباشرة إلى البعثات السياسية الخاصة في الفقرات من ٤٧ إلى ٤٩ من تقرير الأمين العام (A/70/348). وفيما يتعلق بالأنواع الثلاثة من أفراد الحماية المباشرة الوراد ذكرها في الفقرة ٤٨ من التقرير، أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلب تقديم إيضاحات بهذا الشأن، بأن موظفي أمن البعثة المشار إليهم في الفقرة ٤٨ (أ) هم موظفون معينون دوليا من الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية في البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية والتي تديرها إدارة الدعم الميداني، في حين أن موظفي الأمن المشار إليهم في الفقرة ٤٨ (ج) هم موظفون في إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن من فئة خدمات الأمن أو فئة الخدمات العامة يُعينون ضمن الأفراد العسكريين في خدمات الأمن والسلامة في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والمحاكم. وفي بعض الأحيان، يُعيّن هؤلاء الموظفون أيضا في البعثات الميدانية لدعم الأنشطة التنفيذية لفترة قصيرة من الزمن من خلال ترتيبات إعارة مؤقتة.

٤٩ - ويشير الأمين العام أيضا إلى أن البعثات السياسية الخاصة تعمل بشكل متزايد في بيئات أمنية متقلبة، وأن ٤٥٤ من عمليات الحماية قد جرت منذ عام ٢٠١١ في بيئات تتراوح درجة خطورتها بين المتوسطة والعالية، في مجموعة من البلدان المتضررة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦). وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن المعايير التنفيذية لتحديد استخدام الحماية المباشرة أو وحدات حراسة الأمم المتحدة أو الشركات الأمنية الخاصة. ويمكن إيجاز المعلومات المقدمة إلى اللجنة على النحو التالي:

(٦) طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٣ من قراره ٢٢١٦ (٢٠١٥)، إلى الأمين العام تكثيف مساعيه الحميدة لإتاحة استئناف عملية انتقال سياسي تكون سلمية وشاملة للجميع ومنظمة تحت قيادة يمنية.

(أ) الحماية المباشرة: تستند القرارات المتعلقة بنشر وتوظيف أفرقة الحماية الشخصية إلى التقييمات المفصلة للتهديدات والمخاطر الأمنية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن (A/59/365، الفقرة ٥٩). وفي إطار العملية والتوجيهات الحالية، عند تحديد حاجة إلى حماية كبار الشخصيات، يكون كبير مستشاري شؤون الأمن أو مستشار شؤون الأمن مسؤولا عن تقييم مخاطر الحماية المباشرة وتقديم التوصيات لاحقا للمسؤول المكلف بشأن ما إذا كانت خدمات الحماية هذه مطلوبة؛

(ب) وحدة حراسة الأمم المتحدة: يستند أي قرار بنشر وحدة للحراسة إلى تقييم للمخاطر الأمنية يُضطلع به بقيادة كبير مستشاري شؤون الأمن أو كبير ضباط الأمن للتأكد مما يلي: '١' الحاجة إلى خدمات حراسة أو حماية من أي نوع؛ '٢' قدرة وإمكانية الحكومة المضيفة على توفير ما يلزم من الأمن والحماية لأفراد الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها؛ '٣' مدى توافر خيارات الأمن الأخرى، من قبيل حفظة السلام أو قوات الأمن التابعة للبعثة؛ '٤' الحاجة إلى الاستعانة بوحدة حراسة لتلبية الاحتياجات الأمنية بشكل كامل أو جزئي؛ '٥' مجموعة المهارات، من قبيل الشرطة أو الجيش، اللازمة للتصدي للمخاطر التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تلتمس الأمانة العامة، حيث يكون نشر وحدة حراسة قيد النظر، إذن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، بناء على الهيئة التي قامت بداية بإنشاء البعثة أو الموافقة عليها؛

(ج) الخدمات الأمنية الخاصة المسلحة: يكون إشراك هذه الخدمات خيارا عندما يتم استنفاذ جميع الإمكانيات الأخرى، بما في ذلك إنشاء وحدة حراسة تابعة للأمم المتحدة. وعندما تكون الحكومة المضيفة غير مستعدة أو غير قادرة على توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة وأفراد أسرهم المستحقين، ومباني المنظمات وممتلكاتها، عادة ما يتم توفير خدمات الأمن المسلح من جانب دول أعضاء بديلة أو الكيان الأمني المعني في منظومة الأمم المتحدة. وبصورة استثنائية، يمكن استخدام الشركات الخاصة لتوفير الخدمات الأمنية المسلحة عندما تقتضي ذلك ظروف الخطر والاحتياجات البرنامجية وعندما يتعذر توفير القدر الكافي والملائم من الأمن المسلح من الحكومة المضيفة أو الدول الأعضاء البديلة أو الموارد الداخلية لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف (الجزء خامسا، الفقرة ١٧)، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إيضاحات بشأن معايير التشغيل التي تحدد متى يمكن أن تكون الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص مناسبة لعمليات الأمم المتحدة في المقر والمواقع الميدانية وأن يدرج معلومات عن ذلك في

التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة في هذا الصدد. وتطلب اللجنةُ الاستشارية إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات ذات الصلة تلبية لطلب الجمعية العامة.

دعم الوساطة

٥١ - يشير الأمين العام إلى أن البعثات السياسية الخاصة هي من بين المستفيدين الرئيسيين من هياكل المقر للوساطة والمساعي الحميدة والدعم الانتخابي. وكثيرا ما يعتمد المبعوثون والممثلون الخاصون الذين يقدمون الدعم لعمليات الوساطة المعقدة على الخبرات التي توفرها إدارة الشؤون السياسية بشأن طائفة واسعة النطاق من أنشطة الوساطة (A/70/348، الفقرة ٢٥). وترى اللجنة الاستشارية أنه وفقا لما ذكره الأمين العام، فقد رفعت الأمم المتحدة، على مدى السنوات القليلة الماضية، من مستوى استعدادها العملياتي للنهوض بجهود الوساطة ودعمها. وتكمّل وحدةُ دعم الوساطة بإدارة الشؤون السياسية الخبرةَ المتاحة في مواقع أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، وتقوم داخل المنظومة بدور المحور المركزي لدعم الوساطة، ويشكل فريق خبراء الوساطة الاحتياطي أحد الأصول الهامة في قدرة المنظمة على الرد السريع (انظر A/69/628، الفقرات ٤٥-٤٨).

٥٢ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن وحدة دعم الوساطة التابعة لإدارة الشؤون السياسية تضم حاليا ١٠ وظائف ممولة من موارد الميزانية البرنامجية، و ٩ وظائف بالإضافة إلى فريق الوساطة الاحتياطي المؤلف من ثمانية من كبار المستشارين في مجال الوساطة، ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية (بتكلفة تقارب ٣,٤ مليون دولار سنويا من الموارد الخارجة عن الميزانية). وأبلغت اللجنة أيضا بأن الفريق تمت تعبئته حتى الآن في عام ٢٠١٥ لدعم الأمم المتحدة والعمليات الإقليمية المتعلقة بأفغانستان (لدعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان)، وبوروندي (العمل مع الميسّر المعيّن من جماعة شرق أفريقيا، أوغندا)، وكولومبيا (لدعم مندوب الأمين العام للجنة الفرعية المعنية بالمسائل المتعلقة بإنهاء الصراع في سياق عملية السلام الكولومبية)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (دعم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما في منتدى بانغي)، وجورجيا (لدعم ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية)، وغينيا - بيساو (لدعم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو)، وهندوراس (إلى جانب منظمة الدول الأمريكية)، وليسوتو (لدعم المنسق المقيم)، وليبيا (لدعم جهود بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا)، ومالي (لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وعملية الوساطة بقيادة الجزائر)، وجنوب السودان (لدعم محادثات السلام بقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية

بالتنمية)، والسودان (لدعم فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ)، وسورية (لدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية)، وأوكرانيا (لدعم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنسق المقيم)، واليمن (لدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن).

٥٣ - وأشارت الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٦٢ (الجزء رابعا، الفقرة ١٠) إلى الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/69/628) وأكدت أهمية أنشطة الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة وضرورة الحفاظ على استعداد المنظمة، من الناحية التشغيلية، للنهوض بجهود الوساطة ودعمها، بما في ذلك الاستخدام المرن لقدرات الاستجابة السريعة، وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في جميع خيارات التمويل المتاحة، بما فيها تلك المعمول بها حاليا. وأبلغت اللجنة بناء على استفسارها أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لا تشمل موارد إضافية لأنشطة الوساطة بإدارة الشؤون السياسية. وتؤكد اللجنة الاستشارية مجددا أن الأمين العام ينبغي أن ينظر في جميع خيارات التمويل لأنشطة الوساطة في المنظمة تمشيا مع قرار الجمعية العامة.

إدارة المعارف في دعم البعثات السياسية الخاصة

٥٤ - فيما يتعلق بإدارة المعارف في دعم البعثات السياسية الخاصة (A/70/348، الفقرات ٢٩-٣٥)، يذكر الأمين العام أن الهدف الشامل لإدارة المعارف بالنسبة إلى إدارة الشؤون السياسية يتمثل في مساعدة الموظفين العاملين في المقر وفي الميدان على إرساء المعارف وتبادلها والاحتفاظ بها والاستفادة منها على نحو منهجي. وشرعت الإدارة في القيام بالعديد من عمليات استخلاص الدروس المستفادة المفصلة التي تركز على تحسين سبل إعادة تشكيل البعثات السياسية الخاصة وسحبها وإنشائها. فعلى سبيل المثال، أجرت إدارة الشؤون السياسية، بالتعاون الوثيق مع إدارة الدعم الميداني، عملية لاستخلاص الدروس المستفادة من بدء بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي في نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويؤمل في أن يُسترشد بالدروس المستفادة عند البدء في عمليات أخرى. وتكرر اللجنة الاستشارية رأيها بأنه من الضروري الاسترشاد بالدروس المستفادة من عمليات نشر البعثات السابقة عند التخطيط المستقبلي للبعثات السياسية الخاصة الجديدة (انظر **A/69/628**، الفقرة ٤١).

٥٥ - وعلاوة على ذلك، أشير إلى أنه من منطلق اعتراف إدارة الشؤون السياسية بضرورة تزويد الموظفين بمجموعات المهارات المحددة اللازمة للنهوض بولايات البعثات السياسية الخاصة المتزايدة التعقيد والصعوبة، فإنها تقوم حاليا، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، باستعراض الاحتياجات التدريبية للموظفين الذين سيتم نشرهم في البعثات السياسية الخاصة، آخذة في الاعتبار تدريب الموظفين المدنيين السابق للنشر الذي يقدمه المركز

العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي، بإيطاليا (A/70/348، الفقرة ٣٤). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن إدارة الشؤون السياسية تجري حاليا تقييما لاحتياجات التدريب على نطاق الإدارة بأسرها للاسترشاد به في استراتيجيتها التدريبية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وكانت الاستراتيجية الحالية في الأصل تغطي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، ولكن جرى تمديدها إلى عام ٢٠١٥، مع إجراء بعض التغييرات الطفيفة، بقصد مواكبة دورة الميزانية. وسيغطي تقييم الاحتياجات ما يحتاجه كل من المقر والميدان من تدريب، وسيتناول جملة أمور منها الاحتياجات من التدريب التمهيدي والتدريب السابق للنشر، وسيأخذ الدورات التدريبية القائمة في الحسبان. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقّي معلومات عن تقييم الاحتياجات التدريبية الذي ينبغي إنجازه في وقت سابق لتقديم الميزانية المقترحة المقبلة.

مكتب الدعم المشترك في الكويت

٥٦ - ناقشت اللجنة الاستشارية في السنوات القليلة الماضية المسألة المتعلقة بإجراء تحليل كامل لتكاليف ومنافع مكتب الدعم المشترك في الكويت (A/69/628، الفقرة ٥٦؛ و A/68/7/Add.10، الفقرة ٣). وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد أقرّت، في قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف، توصيتها إلى الأمين العام بأن يقدّم ضمن ميزانية البعثات السياسية الخاصة للعام ٢٠١٥ تحليلا كاملا لتكاليف ومنافع مكتب الدعم المشترك في الكويت. وقد لاحظت اللجنة في تقريرها عن الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥ أن التحليل لم يقدَّم بصورة شاملة (A/69/628، الفقرة ٥٦). وفي الميزانية المقترحة المقدمة من الأمين العام للفترة ٢٠١٦، يعرض الأمين العام موجزا للمعلومات الواردة في الفقرات ٥٠ إلى ٥٢ من تقريره الرئيسي (A/70/348).

٥٧ - ويشير الأمين العام إلى أنه بفضل إنشاء مكتب الأمم المتحدة للدعم المشترك في الكويت، تمكنت المنظمة من تحقيق وفورات مستمرة في التكاليف المتصلة بالموظفين تعزى إلى انخفاض المرتبات والتكاليف العامة للموظفين في الكويت بالمقارنة مع أفغانستان والعراق، وهو ما يعزى أساساً إلى انخفاض بدل المشقة وانتفاء الأهلية للحصول على استحقاقات الراحة والاستجمام وبدلات المخاطر. وقد تحققت هذه الوفورات، التي تقدَّر بمبلغ ٢,٣٥ مليون دولار سنويا، لأول مرة في عام ٢٠١٣، وتعتبر بمثابة فوائد متكررة لصالح المنظمة. وبالنسبة إلى عام ٢٠١٥، توقع المكتب حدوث تخفيض آخر في تكاليفه الإجمالية يبلغ قرابة ١,٦ مليون دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤، ويشمل انخفاضاً بنسبة ١٢ في المائة في عدد الوظائف من ٨٧ في عام ٢٠١٤ إلى ٧٦ في عام ٢٠١٥ (وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٢، و ٨ وظائف من فئة الخدمة الميدانية).

ويُتوقّع أن تبلغ تكاليف تشغيل مكتب الدعم ٧,٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٥. وزُوّدت اللجنة بالجدولين ٣ و ٤ أدناه بناء على طلبها. غير أن اللجنة تلاحظ أنه في عام ٢٠١٦، يقترح الأمين العام إعادة وظيفتي التخطيط والميزانية من الكويت إلى كابل بالنسبة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ونقل معظم وظائف الدعم من الكويت إلى العراق بالنسبة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (A/70/7/Add.14، الفقرات ٢٢-٢٦؛ و A/70/7/Add.15، الفقرة ٢٧).

٥٨ - وتساءلت اللجنة عن تكرار نقل المهام ذهابا وإيابا بين أفغانستان والعراق والكويت خلال فترة قصيرة نسبيا بناءً على حجج مختلفة، مع ما يترتب على كل عملية نقل من آثار مالية. وتشير اللجنة إلى الشواغل التي سبق أن أبدتها إزاء عدم الوضوح فيما يتعلق بهياكل ووظائف وقدرات مكتبي دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الموجودين في الكويت ومكتب الدعم المشترك في الكويت (**A/70/7/Add.14**، الفقرتان ٢٣ و ٢٥). وتحيط اللجنة علما بما قدمه الأمين العام من معلومات عن تكاليف ومنافع مكتب الدعم المشترك في الكويت منذ إنشائه. وترى اللجنة أنه من المفيد إجراء عملية تحقُّق واستعراض مستقلة تغطي كامل تكاليف ومنافع مكتب الدعم، سواء الكمية أو الكيفية، وهي تعتزم أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء هذا الاستعراض.

الجدول ٣

المكاسب التي حقّقها مكتب الدعم المشترك في الكويت في صورة تخفيضات في التكاليف ووفورات خلال الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع التراكمي
تجنُّب التكاليف: انخفاض الاستحقاقات في الكويت	٢ ٣٥٠	٢ ٣٥٠	١ ٧٠٠	٦ ٤٠٠
خفض التكاليف: تخفيضات في ملاك الموظفين	–	–	١ ٤٧٥	١ ٤٧٥
خفض التكاليف: انخفاض في التكاليف التشغيلية	–	–	١٢٥	١٢٥
المجموع	٢ ٣٥٠	٢ ٣٥٠	٣ ٣٠٠	٨ ٠٠٠

الجدول ٤

التكاليف المرتبطة بمكتب الدعم المشترك في الكويت خلال الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التكاليف	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	الانخفاض المتوقع في عام ٢٠١٥ مقارنةً باعتماد عام ٢٠١٤
تكاليف الموظفين	٨ ٢٨٠	٨ ٢٨٠	٦ ٨٠٥	(١ ٤٧٥)
التكاليف التشغيلية	١ ١٠٠	١ ١٠٠	٩٧٥	(١٢٥)
المجموع	٩ ٣٨٠	٩ ٣٨٠	٧ ٧٨٠	(١ ٦٠٠)

٥٩ - ويشير الأمين العام إلى أن مكتب الدعم قد زاد من حجم قاعدة الجهات المستفيدة من خلال تولّيه المسؤولية عن توفير خدمات المعاملات المتعلقة بالموارد البشرية والشؤون المالية لمكتب المبعوث الخاص إلى اليمن، وفريق الخبراء المعني باليمن، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى (A/70/348، الفقرة ٥٠). ولدى الاستفسار عن الآثار التي لحقت بمكتب الدعم بسبب تقديم الخدمات إلى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب الدعم يقدّم للمركز خدمات دعم المعاملات منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقد كانت هذه الخدمات المقتصرة على تجهيز المعاملات المالية وإعداد البيانات المالية تقدَّم في السابق بواسطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وقد نشأت الحاجة إلى الاستعانة بجهة خارجية لتقديم هذه الخدمات نتيجةً لعدم كفاية قدرات دعم البعثة المتوافرة لدى المركز. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، مُنح المكتب أيضا صلاحية إمداد المركز ببعض خدمات إدارة شؤون الموظفين. وهذا الدعم المقدّم إلى المركز، والذي تقدّر تكلفته بما يعادل ١٠ في المائة من تكلفة موظف واحد يعمل بدوام كامل، يمثل دورا يسهل على مكتب الدعم تأديته ضمن حدود قدراته الحالية المكرّسة لدعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

٦٠ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا عند الاستفسار بأنه خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦، سيجري مكتب الدعم تقييما لاحتياجاته من الموظفين في ظل نشر نظام أوموجا. وفي حال تبيّن أنه يلزم إجراء مزيد من التغييرات في ملاك الموظفين، ستُعرض هذه التغييرات كجزء من الميزانيات المقترحة لعام ٢٠١٧ للبعثات المستفيدة من خدمات مكتب الدعم.

وتتوقع اللجنة أن يقدم الأمين العام ضمن الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ معلومات عن نتيجة تقييم احتياجات مكتب الدعم من الموظفين المقرّر إجراؤه خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦.

٦١ - أما بخصوص الآثار المترتبة على اعتماد نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة بأكملها، فقد أُبلغت اللجنة بناء على استفسارها بأن إدارة الدعم الميداني ملتزمة تماما بالعمل مع إدارة الشؤون الإدارية لضمان أن تراعى في النموذج الدروس المستفادة من تجربة تقديم خدمات الدعم المشتركة إلى البعثات الميدانية وأن تُدمَج فيه طرائق الخدمة الميدانية القائمة، حسب الاقتضاء، بما فيها طرائق مكتب الدعم.

اختيار مواقع رؤساء البعثات

٦٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها قدمت في سياق الميزانية المقترحة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٥ تعليقات وتوصيات بشأن أماكن مقار رؤساء البعثات عندما يكون تغيير مركز العمل منطلقا من التفضيلات الشخصية، مع ما يترتب على ذلك في بعض الحالات من آثار مالية بالنسبة للمنظمة (انظر A/69/628، الفقرات ٦٣-٦٦). وقد قدمت اللجنة ملاحظات أخرى في سياق نظرها في التقديرات المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٦ لمكتبي المبعوثين الخاصين للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والجمهورية العربية السورية (A/70/7/Add.11، الفقرات ١٨-٢٣).

٦٣ - وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد أنه من حيث المبدأ، ينبغي اختيار مواقع رؤساء المكاتب على أساس تنفيذ الولايات بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، وبما يحقق المصلحة العليا للمنظمة. وبينما قد تكون للمبعوثين والمستشارين الخاصين الذين يعملون بعقود ”على أساس فترة الاستخدام الفعلي“ التزامات أخرى ومن ثم يتعذر أن يكونوا مع البعثات بشكل متفرغ، فإنه ينبغي لكبار الممثلين الذين يعملون على أساس التفرغ لدى المنظمة أن يكونوا بوجه عام موجودين مع البعثات التي يقودونها (**A/69/628**، الفقرة ٦٦).

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت اللجنة الاستشارية تدرك أنه بالنظر إلى الاختلاف الكبير بين البعثات السياسية الخاصة من حيث ولاياتها وحجمها وظروف عملها وحالتها في الميدان، ينبغي أن تُراعى جميع المتغيرات لدى وضع معايير تحديد مواقع البعثات من أجل تيسير اضطلاع كل بعثة بولايتها بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية. وبناء على

ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تكون مواقع البعثات، بصفة عامة، داخل البلدان التي تتعلق بها ولاياتها أو على مقربة منها بقدر الإمكان (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥).

أماكن العمل المقدمة من البلدان المضيفة

٦٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية على ضوء قراءتها للميزانية المقترحة لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى أن الحكومة المضيفة توفّر للبعثة أماكن العمل والمرافق العامة مجانا (A/70/348/Add.3، الفقرة ١٤٤). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن كلا من مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ولجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة يستفيد هو الآخر من أماكن العمل المقدّمة من الحكومة المضيفة دون مقابل، بينما يستفيد كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق من الإعفاء من رسوم هبوط وإقلاع ووقوف الطائرات، علاوة على استفادتهما من أماكن العمل دون مقابل. وتتوقع اللجنة إدراج هذه المعلومات في تقارير الأمين العام المقبلة.

خامسا - توصيات بشأن الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٦٦ - فيما يتعلق بمقترح الأمين العام بشأن الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه، على النحو المبين في الفقرة ٧٤ من تقريره (**A/70/348**)، توصي اللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة الخمس والثلاثين المدرجة في الجدول ٦ من التقرير (**A/70/348**)، أن توافق الجمعية العامة، للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على الموارد المطلوبة من الأمين العام، وذلك رهنا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية المبينة أعلاه وفي تقارير اللجنة (**A/70/7/Add.11-16**). وتطلب اللجنة أن تتم موافاة الجمعية بالمبلغ المعدّل وقت نظرها في مقترحات الأمين العام؛

(ب) أن توافق الجمعية العامة على قيد المبلغ المعدّل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، على حساب الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.